الفصل الثالث

حقوق الإنسان فى شرعات وإعلانات الحقوق والثورات والدساتير

- مقدمة.
- دور الدول فى المطالبة بحقوقها.
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
- الخصائص المميزة لحقوق الإنسان.

obeikandl.com

obeikandl.com

• مقدمة

لم تكــن الحقوق والحريات التى حصلت عليها الشــعوب وليدة منحة من الملوك لكنها كانت نتيجة لانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك أصحاب الســلطان المطلق تم من خلالها تقييد هذا السلطان بصورة تدريجية.

ولقد ظهــر الاهتمام بحقوق الإنســان فى التاريخ المعاصر مــن خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التى شــكلت ما يشــبه «مظلــة أخلاقية عالمية» تحيط التصرف فى شئون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التى تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة التى كان يمارسها الحكام.

لذلك فإن مسألة حقوق الإنسان تحتل مساحة واسعة من الاهتمام الدولى وأصبحت من أهم دعائم ما يســمى بالنظام الدولى الجديد، ومعلماً مهماً فى ثقافة العولمة وهى تلعب الآن دوراً بارزاً فى الحياة السياسية.

ولقد أصبحت حقوق الإنسان فكرة عالمية؛ دل على ذلك القبول العالمى لهذه المواثيق والإعلانات من مختلف الأنظمة على اختلاف توجهاتها السياســية والاقتصادية، كما أنها أصبحت نظرية وواجهة جذابة لمختلف الأحزاب السياسية.

• دور الدول فى المطالبة بحقوقها

وكما أوضحنا فإن صيغ حقوق الإنســان قد مرت فــى الحضارة الغربية بمراحل متعددة دونت فى وثائق تاريخية صدرت إبان عصر النهضة وكانت قد شكلت إحدى المصادر الرئيسية عند صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وبالتالى فمن الطبيعى عرض التطور الجلى للشــعوب فــى المطالبة بحقوقها وحرياتها فى أشــهر البلدان التى شهدت تطورات بهذا الخصوص وهى "انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا».

أولا: إنجلترا

فلقد أصدرت مجموعة الشــرع الإنجليزية التى كانــت تمثل مرحلة من مراحل

الارتقـاء بالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسـان إلى المرتبة القانونية، ولقد تعاقبت على النحو التالي:

١ – الماجناكارتـا، فلقد أصدرت الشـرعة الكـبرى أو الماجناكارتا عـام (١٢١٥م) «Magnacarta»، وهـي عبارة عـن مجموعة من الاتفاقـات عقدت بين ملك انجلترا والأمراء الثائرين تمنحهم ضمان ممارسـة الحرية الشـخصية وبعض الحقوق الأخرى، وقد اشتملت على عدة أحكام سياسية ركزت على:

(أ) صيانة حقوق الإقطاعيين. (ب) تأمين حرية الكنيسة.

(جـ) احترام حريات المرافئ والتجار. (د) إلغاء الضرائب الاستثنائية.

(هـ) التزام النزاهة والعدالة فى الإدارة والقضاء.

٢ – عريضـة الحقوق، ثم ظهر بعد ذلك ما يسـمى عريضـة الحقوق Petition of Rights» عام ١٦٢٨ م، والتى تضع حدوداً لسـلطات الحكم فى فرض الضرائب وكفالـة الحرية الشـخصية وتتضمن مبادىء عامة لسياسـة الدولة التى يوافق عليها البرلمان.

غـير أن هذه العريضـة لم تجد تطبيقا عمليا ولم تحقـق غايتها عند التطبيق، حيث كان باسـتطاعة القاضى إضاعة الوقت فى التدقيق فى أسـباب التوقيف، كما أن قائد السـجن كان يمكن ألا يسـتجيب لطلب القاضى بنقل السـجين إلى سـجن آخر، وهذا مـا دعا البريطانيين إلى التفكير فى حل آخر هو ما يسـمى بقانون تحرير الجسد.

٣ – قانون تحرير الجسد: (مذكرة الهاييباس كوربوس (١٦٧٩)

وبموجب هذه المذكرة يلتزم من وجهت إليه المذكرة بأن يحضر جسد المعتقل إلى القاضى، وأن يبين سبب الاعتقال، وبناء على ذلك يكون المتهم هو قائد السجن الذى قام بالاعتقال وللقاضى أن يقرر إذا كان الاعتقال تعسفياً أم لا.

٤ – شرعة الحقوق (١٦٨٩)

حرمت على الملك تعليق مفعول القوانين أو فرض الضرائب أو إنشاء المحاكم إلا بموافقة البرلمان مع ضمان الحرية الشخصية وحق المواطن فى تقديم العرائض.

٥ – قانون الخلافة الملكية أو التولية (١٧٠١)

وفيه يعترف الملك بحقوق عامة الشعب البرلمانية وسيادة القانون، وهذا القانون فرض كشرط على الأسر الحاكمة لاستلامها العرش.

ثانياً: الولايات المتحدة الأمريكية

حيث صدر إعلان الاستقلال عام (١٧٧٦م) بعد الثورة الأمريكية، وتضمن هذا الإعلان العديد من الأفكار المعبرة عن نظرية الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعى، إذ قرر المساواة، والإقرار بفكرة وجود حقوق غير قابلة للتخلى عنها فى الحيلة والحرية، فضلاً عن تثبيت الحق للمحكومينمقاومة الطغيان، ثم صدر الدستور الاتحادى الأمريكى عام (١٧٨٧م) ضم تبنى الكونجرس الأمريكى عشرة تعديلات دفعة واحدة، وقد أصبحت هذه التعديلات نافذة فى عام (١٧٩١م)، وهذه التعديلات تتعلق ثمانية منها بضمانات الحقوق الشخصية والملكية الفردية، والاثنان الأخيران بحقوق الدول فى أمورها الداخلية.

ثالثاً: فرنسا

صدر إعلان حقوق المواطن عام (١٧٨٩م)، ولقد كان لهذه المواثيق والشرع الأثر المباشر على مبادئ الثورة الفرنسية، والتى من أهمها الإعلان الفرنسى لحقوق الإنسان والمواطن الذى اعتمد كمقدمة للدستور الفرنسى الأول الصادر عام ١٧٩١، الذى ينص على أن الناس خلقوا ويظلون أحراراً ومتساويين فى الحقوق، وكان يتضمن مقدمة وسبع عشرة مادة، اشتملت على مجموعة من الحقوق "الطبيعية "مثل حقه فى الحرية وحقه فى الأمن، والمساواة بين المواطنين، وسيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، وقد جاءت هذه الوثيقة لتعطى للمواطن "إمكانية عمل لا إمكانية مطالبة "، فهى حريات وليست ديوناً على عاتق المجتمع، ولا ينبغى على الدولة القيام بأية وظيفة إيجابية تجاهها، كما أن هذه الوثيقة أغفلت مبادئ التكافل الاجتماعى بين الفرد والمجتمع.

وقد صدر الإعلان بعنوان حقوق الإنسان والمواطن، ومعلوم أن حقوق المواطن هى

تلـك الحقوق التى لا يمكن تصورها إلا بعد قيام المجتمعات السياسـية، أما حقوق الإنسـان فهى حريات تسـمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذى يراه مناسباً، وليس للمجتمع أن يتدخل فى هذه الحريات.

لقـد كان لألفـاظ الإعلان الفرنسـى بريقـاً، غـير أن مآلها كان لصـالح الطبقة البرجوازية؛ فاعتبار التملك حقاً طبيعياً مقدسـاً لا يمكن المسـاس به كما أشـارت (المادتان: ٢، ١٧) لا يخدم فى الحقيقة سـواد الشـعب، ولا يستفيد منه؛ لأنه لا يملك شـيئا فى الحقيقة، كما تضمن الإعلان حق مقاومة الاسـتبداد والظلم ليسـوغ واضعوه مشروعية ثورتهم وفى الوقت نفسه كانوا يريدون الحيلولة دون وقوع ثورة ضدهم، ولهذا فقد جاء فى (المادة ٢) أن الغرض من كل نظام سياسـى هو المحافظة علـى حقوق الإنسـان الطبيعية، وبما أنهم هم حماة الحقـوق فأى نظام يخالفهم لا يعتـبر حامياً لتلك الحقوق ، فارتكبوا مـن الجرائم ما لا يقل عما ارتكبه القياصرة المستبدون.

وبعـد الحربين العالميتين، وخاصة الثانية، بدأت محـاولات الغرب بالاهتمام بحقوق الإنسـان على المسـتوى الدولى، بعد أن كان الاهتمام بها من مباحث القانون الدسـتورى، وذلك نظراً لما أكدته الحرب من الصلـة الوثقى، والتلازم بين احترام حقوق الشعوب، وبين حماية الأمن والسلم الدوليين، خاصة أن الانتهاكات النازية والفاشـية الصارخة كانت سببا فى إشـعال تلك الحروب العالمية، الأمر الذى لفت النظر إلى أهمية حقوق الإنسـان،وأنها لم تعد مسـألة داخلية تتعلق بسيادة الدولة التى لا يجوز التدخل فيها ، بل هى قضية إنسانية تطال الإنسان حيث كان .

ولهذا بدأ تدويل وثائق حقوق الإنسان ، أولا بإدخال مضامينها فى ميثاق عصبة الأمم سـنة١٩٢٠، ثـم ما أن انتهت الحـرب العالمية الثانية حتـى كون التحالف البريطانى الفرنسـى الولايات المتحدة وغيره هيئـة الأمم التى تضمن ميثاقها الذى صدر عام ١٩٤٥إشـارة إلى حقوق الإنسـان وحرياته الأساسـية التـى اعتبرت أحد الأهداف الأربعة للمنظمة الدولية، ونصت عليها المادة الأولى من الميثاق.

ثـم ظهر بعد ذلـك الإعلان العالمـى لحقوق الإنسـان الذى ظهـر نتيجة لهذه

الانتفاضات والثورات التى قامت بها الشعوب للمطالبة بحقوقها.

• الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر عام (١٩٤٨م) يعتبر أول بيان دولى أساسى يتناول كافة حقوق المجتمعات البشرية من حيث أنها حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، حيث لاقى اهتمام والتفاف الرأى العام من حوله وأصبح وثيقة ذات سمة كونية يوصى بإحترامها، بالإضافة إلى أنه أول اتفاقية عالمية تلتقى حولها الأنظمة؛ وذلك تحقيقاً للكرامة الإنسانية.

وفيما يلى عرض مختصر للإعلان العالمى لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان من الديباجة وثلاثين مادة تحدد أهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

فالمادتين الأولى والثانية، تؤكدان على أن جميع الناس ولدوا أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

ثم المواد التسعة عشرة التالية فتتناول أهم الحقوق المدنية والسياسية التى ينبغى أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

- الحق فى الحياة والحرية وسلامة الشخصية.
- حظر استرقاق واستعباد أى شخص، وحظر تجارة الرقيق بكافة أشكالها.
- التحرر من التعذيب والمعاملة القاسية أو الوحشية أو اللإنسانية الحاطة بالكرامة.
- الحق فى الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.
- الحق فى المساواة أمام القانون دون أية تفرقة.
- الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية.
- لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

– حــق الفرد فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مســتقلة ونزيهة نظــراً عادلاً علنياً للفصل فى حقوقه.

– افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، وعدم إدانة شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطنى أو الدولى.

– عدم التدخل التعســفى فى حياة الإنسان الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

– حرية التنقل لكل فــرد واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، بالإضافةإلى حقه فى مغادرة أى بلد أو العودة إلى بلده.

– حق اللجوء السياسى.

– الحق فى التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً.

– الحق فى الزواج وتأسيس أسرة.

– حق كل شخص فى التملك بمفردة أو الاشتراك مع غيره.

– الحق فى حرية التعبير عن الرأى.

– الحق فى حرية التفكير والضمير والدين.

– الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية.

– حق الفرد فى إدارة الشئون العامة لبلادة وكذلك تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

أما المواد الســبع التالية من (٢٢ – ٢٨) فتناولــت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحقوق التالية:

– الحق فى الضمان الاجتماعى.

– الحق فى العمل وحرية اختيار نوع العمل وتقاضى أجر عادل يكفل للفرد وأسرته حياة ومعيشة لائقة بكرامة الإنسان، بالإضافةإلى حقه فى إنشاء النقابات لحماية مصلحته.

– الحق فى الراحة فى أوقات الفراغ.

– الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته،

ويتضمن ذلك "التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية».

- حماية الأمومة والطفولة وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية.
- الحق فى التعليم وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وللآباء الحق فى اختيار نوع التعليم الذى يقدم لأولادهم.
- حق المشاركة فى الحياة الثقافية.
- الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية للفرد المترتبة عن إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى.

وأكدت المادة الثامنة والعشرين بحق كل فرد فى التمتع بنظام اجتماعى دولى يتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققاً تاماً.

وأكدت المادة التاسعة والعشرين على واجبات كل فرد نحو المجتمع الذى تنمو فيه شخصيته نمواً حراً كاملاً ويخضع الفرد فى ممارسة حقوق وحرياته للقيود التى يقررها القانون فقط؛ لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى، ولا يجوز أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومقاصدها.

وتؤكد المادة الختامية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسانعلى أنه ليس فى الإعلان أى نص يجوز تأويله، ولا يجوز لأى دولة أو جماعة أو فرد القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ولقد صدر بعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان العهدان الدوليان الصادران عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى السادس عشر من ديسمبر عام (١٩٦٦م) وهما العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان كان لهم أكبر الأثر فى تأكيد أهمية حقوق الإنسان•.

ولقد صدرت العديد من المواثيق من أهمها على سبيل المثال لا الحصر، مواثيق حقوق الإنسان فى الإسلام وأهمها "إعلان حقوق الإنسان وواجباته فى الإسلام» الصادر عن رابطة العالم الإسلامى عام ١٩٧٩م، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان فى الإسلام عام ١٩٨٠م، والبيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام عام ١٩٨١م، الصادران عن المجلس الإسلامى العالمى والذى يضم أعضاء من كافة دول العالم الإسلامى، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام عام ١٩٩٠م، وإعلان روما حول حقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان فى الإسلام عام ٢٠٠٠.

ولقد ظهرت العديد من الاتفاقيات حول حقوق الإنسان بصفة عامة، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التى أُبرمت بروما عام ١٩٥٠م، ودخلت حيز التنفيذ فى عام ١٩٥٣م وتتكون من ١٦ مادة وثمانية بروتوكولات، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩م والتى جاءت فى اثنتين وثمانين مادة، ويتمتع فيها الرد بالحقوق المنصوص عليها ليس بوصفه منتمياً إلى دولة معينة ولكنه بصفته إنساناً فى المقام الأول، ثم ظهر الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان الذى أقره مؤتمر القمة الأفريقى فى نيروبى ١٩٨١م ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٨٦/١٠/٢١م.

ولقد تعددت المواثيق والاتفاقيات الأوربية فى مجال حقوق الإنسان حتى أنها وصلت أكثر من ٦٠٠ وثيقة تتنوع ما بين مواثيق عن حقوق الطفل، وحقوق المرأة، وعن الحقوق البيئية، وعن مناهضة التعذيبومنع استرقاق وعبودية البشر وغيرها من المواثيق والاتفاقيات التى تكفل الحقوق للإنسان فى مختلف مجالات الحياة.

• الخصائص المميزة لحقوق الإنسان:

وفى ضوء العرض السابق يمكن استنتاج أهم الخصائص المميزة لحقوق الإنسان وهى ما يلى:

- أنها مكفولة دولياً أى تتمتع بحماية قانونية ترتكز على كرامة الكائن الإنسانى.
- أن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع وهى ليست منحة من أحد بل هى ملك للبشر

جميعاً وهبه من الله تعالى، فهى متأصلة فى كل إنسان وملازمة له لكونه إنساناً.
- أن حقوق الإنسان تلزم الدول وأهل الحكم على الحفاظ عليها واحترامها.
- أنها عالمية لكل البشر دون أى تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الأصل الاجتماعى أو الرأى السياسى.
- أن حقوق الإنسان لا يمكن التنازل عنها.
- أن حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وغيرها من الحقوق العديدة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها ولابد أن يتمتع بها كل إنسان.
- حقوق الإنسان شمولية حيث تتضمن على العديد من القضايا مثل "قضايا الديمقراطية، والتنمية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق اللاجئين وغيرها..

ويمكن إضافة بعض الخصائص الأخرى ومنها ما يلى:
- متطورة ومتجددة لتواكب التطورات فى المجتمع.
- تركز على الفرد الإنسانى وتهتم به اهتماماً كبيراً.
- ثابتة حتى مع عدم الاعتراف بها من قبل دولة الفرد.
- تتشعب لتشمل جميع جوانب الحياة.

obeikandl.com